

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
 طاهرين أما بعد فلما نظرنا في هذا فنقلنا من كتابنا في أصول الفقه
 أذعناها فالدليل والتأييد كذلك فان اقم فله من غير مقدمتها او كما هي
 او مع سندان لم يعرفها فليس من مناقضة وتقصا تصليها او مع دليل فليس
 فتنجوله خلافه فدفعه باثبات المقدمة المنوعة او في المسند بالدليل او
 التنبيه وان كان لازما للمعنى الا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل غير
 وان جاز في الاخرى او معنى الدليل شاهد استلزامه منسدا كالتفريق في
 تقضا الجماليات فنقلنا حال فيضيه كضم مدعيها والمناظر سائلا فله المناقضة
 ان يمكن والافتقار لا يتقارن الا بالافتقار او مع المدلول بل ليس من مناقضة
 فيقبل ايضا فله دفعه بالمناقضة او التضمن لا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل
 من جنس اخر بل لا يتقارن بل لا يمكن من جنس الاول في معارضة ولا يفيد عند
 ان لا ترجح عندهم بالاسم كفتح الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والحقوق فانه
 عين في الشكوت والاعتراض فثابتات المنوعة والافتقار لا يتصور للمناقضة
 والتضمن والمعارضة والاعتراض مناقضة بالنسبة الى الدليل
 الا لا يمكن لا بد من شاهد وقس على هذا الجان
 يتجه الى حجة احدهما والله
 اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
 طاهرين أما بعد فلما نظرنا في هذا فنقلنا من كتابنا في أصول الفقه
 أذعناها فالدليل والتأييد كذلك فان اقم فله من غير مقدمتها او كما هي
 او مع سندان لم يعرفها فليس من مناقضة وتقصا تصليها او مع دليل فليس
 فتنجوله خلافه فدفعه باثبات المقدمة المنوعة او في المسند بالدليل او
 التنبيه وان كان لازما للمعنى الا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل غير
 وان جاز في الاخرى او معنى الدليل شاهد استلزامه منسدا كالتفريق في
 تقضا الجماليات فنقلنا حال فيضيه كضم مدعيها والمناظر سائلا فله المناقضة
 ان يمكن والافتقار لا يتقارن الا بالافتقار او مع المدلول بل ليس من مناقضة
 فيقبل ايضا فله دفعه بالمناقضة او التضمن لا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل
 من جنس اخر بل لا يتقارن بل لا يمكن من جنس الاول في معارضة ولا يفيد عند
 ان لا ترجح عندهم بالاسم كفتح الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والحقوق فانه
 عين في الشكوت والاعتراض فثابتات المنوعة والافتقار لا يتصور للمناقضة
 والتضمن والمعارضة والاعتراض مناقضة بالنسبة الى الدليل
 الا لا يمكن لا بد من شاهد وقس على هذا الجان
 يتجه الى حجة احدهما والله
 اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
 طاهرين أما بعد فلما نظرنا في هذا فنقلنا من كتابنا في أصول الفقه
 أذعناها فالدليل والتأييد كذلك فان اقم فله من غير مقدمتها او كما هي
 او مع سندان لم يعرفها فليس من مناقضة وتقصا تصليها او مع دليل فليس
 فتنجوله خلافه فدفعه باثبات المقدمة المنوعة او في المسند بالدليل او
 التنبيه وان كان لازما للمعنى الا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل غير
 وان جاز في الاخرى او معنى الدليل شاهد استلزامه منسدا كالتفريق في
 تقضا الجماليات فنقلنا حال فيضيه كضم مدعيها والمناظر سائلا فله المناقضة
 ان يمكن والافتقار لا يتقارن الا بالافتقار او مع المدلول بل ليس من مناقضة
 فيقبل ايضا فله دفعه بالمناقضة او التضمن لا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل
 من جنس اخر بل لا يتقارن بل لا يمكن من جنس الاول في معارضة ولا يفيد عند
 ان لا ترجح عندهم بالاسم كفتح الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والحقوق فانه
 عين في الشكوت والاعتراض فثابتات المنوعة والافتقار لا يتصور للمناقضة
 والتضمن والمعارضة والاعتراض مناقضة بالنسبة الى الدليل
 الا لا يمكن لا بد من شاهد وقس على هذا الجان
 يتجه الى حجة احدهما والله
 اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
 طاهرين أما بعد فلما نظرنا في هذا فنقلنا من كتابنا في أصول الفقه
 أذعناها فالدليل والتأييد كذلك فان اقم فله من غير مقدمتها او كما هي
 او مع سندان لم يعرفها فليس من مناقضة وتقصا تصليها او مع دليل فليس
 فتنجوله خلافه فدفعه باثبات المقدمة المنوعة او في المسند بالدليل او
 التنبيه وان كان لازما للمعنى الا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل غير
 وان جاز في الاخرى او معنى الدليل شاهد استلزامه منسدا كالتفريق في
 تقضا الجماليات فنقلنا حال فيضيه كضم مدعيها والمناظر سائلا فله المناقضة
 ان يمكن والافتقار لا يتقارن الا بالافتقار او مع المدلول بل ليس من مناقضة
 فيقبل ايضا فله دفعه بالمناقضة او التضمن لا يمكن والافتقار لا يتقارن الى دليل
 من جنس اخر بل لا يتقارن بل لا يمكن من جنس الاول في معارضة ولا يفيد عند
 ان لا ترجح عندهم بالاسم كفتح الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والحقوق فانه
 عين في الشكوت والاعتراض فثابتات المنوعة والافتقار لا يتصور للمناقضة
 والتضمن والمعارضة والاعتراض مناقضة بالنسبة الى الدليل
 الا لا يمكن لا بد من شاهد وقس على هذا الجان
 يتجه الى حجة احدهما والله
 اعلم بالصواب